

Distr.  
GENERAL

A/54/164  
16 July 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسين  
البند ١٦٥ من جدول الأعمال المؤقت\*  
إدارة الموارد البشرية

تعيين الاستشاريين واستخدامهم في  
الأمانة العامة

## تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن تعيين الاستشاريين واستخدامهم.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦-١	أولا - لمحة عامة .....
٤	٢٣-٧	ثانيا - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات .....
٤	٨-٧	ألف - تحديد المتطلبات .....
٥	١٠-٩	باء - تحديد المرشحين .....
٥	١٢-١١	جيم - الاحتفاظ بقوائم .....
٦	١٥-١٣	دال - اختيار الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع .....
٦	١٧-١٦	هاء - المهلة الزمنية لاختيار الاستشاريين .....
٧	١٩-١٨	واو - مستوى الأجور .....
٧	٢١-٢٠	زاي - إدارة الاستشاريين .....
٨	٢٣-٢٢	حاء - تقييم أداء الاستشاري .....
٨	٢٤	ثالثا - الاستنتاجات .....

### أولا - لمحة عامة

١ - كررت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ طلبها بأن تنفذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا، كما تقرر في قرارها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طريق المجلس إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين. وفي الفقرة ٢ من القرار لاحظت الجمعية العامة مع القلق ملاحظة مجلس مراجعي الحسابات، ومفادها أن أوجه القصور التي سبق أن ذكرها المجلس في تعيين الاستشاريين ما زالت مستمرة<sup>(١)</sup>.

٢ - وقدم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، خمس توصيات بشأن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>:

(أ) أولا، ينبغي إعداد اختصاصات الاستشاريين بدقة أكبر، بما في ذلك تحديد الأغراض والأهداف ومواعيد تسليم النواتج. كما ينبغي إصدار المبادئ التوجيهية اللازمة إلى جميع المنظمات والإدارات المقدمة للطلب؛

(ب) ثانيا، لضمان اختيار الاستشاريين على أساس تنافسي أكثر لا ينبغي على الإطلاق تشجيع الاقتراحات المتعلقة بالنظر في أمر مرشح وحيد لغرض التوظيف. وينبغي وضع القواعد الملائمة لاختيار الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع نطاقا؛

(ج) ثالثا، ينبغي أن يطلب إلى الوحدات التي تطلب استشاريين أن تخطط مسبقا احتياجاتها من موظفي المشاريع والبرامج، وأن تعطي مهلة كافية من الوقت لمختلف دوائر شؤون الموظفين داخل المنظمة ليتسنى اتخاذ إجراء التوظيف المناسب وفقا للقواعد السارية؛

(د) رابعا، ينبغي تحسين إمكانية وصول المسؤولين عن شؤون التوظيف في إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (يطلق عليها حاليا إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) إلى معلومات مقارنة بشأن أتعاب الاستشاريين. وينبغي تسجيل أساس تحديد أجور الاستشاريين؛

(هـ) خامسا، ينبغي إعادة النظر في استمارة تقييم مؤهلات الاستشاريين لجعلها أكثر تفصيلا، وزيادة توضيح نوعية عمل الاستشاري وقدرته على الاضطلاع بمهام في المستقبل.

٣ - وفيما بعد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ أن أوجه القصور التي سبق أن ذكرها المجلس في

تعيين الاستشاريين ما زالت مستمرة<sup>(١)</sup>. وأوصى المجلس بأن تضمن الإدارة الامتثال الكامل للتعليمات الثابتة فيما يتعلق باستخدام الاستشاريين.

٤ - وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والتي أعدها مجلس مراجعي الحسابات (A/53/217). وتعلق الفقرة ٤١ من ذلك التقرير بالاستشاريين.

٥ - وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أيضا تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية الشاملة في مجال الاستعانة بالاستشاريين في الأمانة العامة (A/53/385) والذي قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ١٩٩٧ ومقررها ٤٧٥/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، اللذين طُلب فيهما إلى الأمين العام إعداد مبادئ توجيهية شاملة في مجال السياسة المتصلة باختصاصات الاستشاريين واختيارهم والتعاقد معهم وتجديد عقودهم.

٦ - وفي الفقرة ١١ من الجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣، أحاطت الجمعية العامة علما بالمبادئ التوجيهية رهنا بالأحكام الخمسة الواردة في تلك الفقرة. وفي الفقرة ١٢ من القرار نفسه طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمم المبادئ التوجيهية المنقحة على سبيل الأولوية على جميع وحدات الأمانة العامة، بغية كفالة الامتثال التام لذلك. وقد تم في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تعميم المبادئ التوجيهية، التي ستصدر في منشور إداري، على جميع الإدارات والمكاتب الموجودة في خارج المقر.

#### ثانيا - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

##### ألف - تحديد المتطلبات

٧ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأنه ينبغي أن تصدر الإدارة مبادئ توجيهية إلى جميع الإدارات الفنية والمنظمات الطالبة بشأن ضرورة إعداد الاختصاصات بطريقة أكثر دقة وذات صلة بالنواتج وتشمل الأهداف والمقاصد ومواعيد الإنجاز. كما ينبغي أن تشكّل الاختصاصات جزءا من العقود<sup>(٣)</sup>. وأصدرت الإدارة مبادئ توجيهية شاملة في مجال استخدام الاستشاريين في الأمانة العامة في مرفق الوثيقة A/53/385، وأكملتها الجمعية العامة. وتعرض الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، المبادئ العامة التي تحكم استخدام الاستشاريين. ووفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١١ من الجزء الثامن من القرار ٢٢١/٥٣، تشكّل الاختصاصات جزءا من عقد الاستشاري.

٨ - واستجابة لتوصية المجلس، ترد المبادئ التوجيهية المفصّلة المتعلقة بالاختصاصات في الفقرات ٧ إلى ٩ من المبادئ التوجيهية التي تنص على أن رؤساء الإدارات والمكاتب المعنية مسؤولون عن إعداد

اختصاصات مفصلة للاستعانة بالاستشاريين وتقديم الطلبات المتعلقة بذلك في موعد مناسب. وتتضمن الاختصاصات غايات وأهداف محددة فضلا عن نواتج ملموسة يمكن قياسها ومواعيد التسليم وكيفيته. وتنص الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية وكما حددت ذلك الجمعية العامة، على الفصل بوضوح بين مهام الموظف الطالب للاستشاري (مدير برنامج) والمكتب المسؤول عن عملية الاستعانة بالاستشاري (المكتب التنفيذي أو المكتب الإداري في المكاتب الموجودة خارج المقر).

#### باء - تحديد المرشحين

٩ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٦٦ من تقريره لعام ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> بأنه ينبغي لإدارات شؤون الموظفين الاعتراض على نحو أكثر صرامة على جميع المقترحات الخاصة ببحث حالة مرشح واحد للتوظيف. ووافقت الإدارة على أنه ينبغي اختيار الاستشاريين على أساس تنافسي واقترحت اتخاذ تدابير ملائمة في هذا الصدد.

١٠ - ووفقا لما جاء في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية الشاملة، فإنه يجب اختيار الاستشاريين من بين مرشحين ذوي كفاءات عالية في ميادين خبراتهم المحددة، على أساس عملية مسببة وموثقة. وكمبدأ عام تنص الفقرة ١١ من المبادئ التوجيهية على أنه سيكون مطلوبا من الإدارات والمكاتب، لضمان اختيار الاستشاريين على أساس تنافسي بدرجة أكبر، النظر لكل تكليف في طلبات عدة مرشحين مؤهلين. ويمكن في الحالات الاستثنائية الاستعانة بمرشح واحد، ولكن ينبغي في مثل هذه الحالات تسجيل مبررات مسببة وموثقة قبل اختيار المرشح. وقد وضعت المبادئ التوجيهية على نحو يكفل الاختيار على أساس تنافسي بدرجة أكبر وبهدف ضمان أخذ جميع المرشحين الملائمين في الاعتبار.

#### جيم - الاحتفاظ بقوائم

١١ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٧٢ من تقريره لعام ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> بإعادة وضع قوائم مركزية مستكملة في المقر وفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفي مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وينبغي الجمع بين هذه القوائم والقوائم المحلية التي تستحدثها الإدارات الفنية والمنظمات الطالبة حتى يتسنى اختيار أفضل المرشحين المؤهلين والمتوفرين.

١٢ - وتحتفظ الإدارات/المكاتب الفنية في الوقت الحالي، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومقر الأمم المتحدة وفي مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا وفي اللجان الإقليمية، بقوائم لمتخصصين معدة حسب احتياجات البرامج التي تكون هذه الجهات مسؤولة عنها. ويتعيّن إتاحة الاستشاريين في تخصصات محددة، الموجودين على قوائم أحد مراكز العمل، لجميع الإدارات/المكاتب التي لديها مشاريع قد تستفيد من ذلك التخصص. ذلك أنه لا يستعان بالاستشاريين إلا بقدر ضئيل في المجالات الشاملة لعدة تخصصات وسيجري توسيع نطاق قاعدة بيانات الاستشاريين الحالية Paradox للسماح بالتبادل على نطاق عالمي

للمعلومات المتعلقة باستخدام الاستشاريين وفقا لتخصصاتهم حتى يمكن تحديد المرشحين على أساس أوسع نطاقا. ومن المتوقع أن تطور قاعدة البيانات كجزء من الإصدار الخامس في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وذلك في أواخر عام ١٩٩٩، مع إدراج معلومات من المكاتب الموجودة خارج المقر.

#### دال - اختيار الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع

١٣ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٧٥ من تقريره لعام ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> بتحقيق هدف اجتذاب الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع نطاقا عن طريق تحديد المعايير المناسبة ومن خلال زيادة التفاعل مع المكاتب الفنية والوحدات الطلابية في جميع مراكز العمل.

١٤ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ١٠ من الجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المبدأ الذي ينص على أنه ينبغي تحقيق الهدف المتمثل في اجتذاب الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع وذلك في جملة أمور عن طريق تحديد المعايير المناسبة ومن خلال زيادة التفاعل مع المكاتب الفنية والوحدات الطلابية في جميع مراكز العمل. وتنص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١١ على أن يجري اختيار الاستشاريين وفردادى المتعاقدين استنادا إلى قاعدة جغرافية أوسع، وينبغي ألا تخل مسألة نفقات السفر بالتوازن الجغرافي القائم في منح العقود. كما تنص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١١ على أنه ينبغي لدى منح العقود أن يتحقق التوازن بين الجنسين دون الإخلال بالتوزيع الجغرافي الواسع.

١٥ - ووفقا لما جاء في الفقرة ٦ (ز) و ١٤ من المبادئ التوجيهية، تهدف الأمم المتحدة إلى انتقاء الاستشاريين من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة. وقد أخطرت الإدارات/المكاتب بضرورة ضمان إعمال هذا المبدأ التوجيهي. وفي الوقت ذاته فإن الاعتبار الأول عند الاستعانة بالاستشاريين هو الحصول على الخبرة التي تتفق على النحو الأفضل واحتياجات البرنامج/المشروع المعني في حدود الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية. ومديرو البرامج مسؤولون عن ضمان إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق أوسع قاعدة جغرافية ممكنة للاستعانة بالاستشاريين. وفيما يتعلق بالقواعد فإن من غير الممكن أن يطبق على الاستشاريين نفس النهج المستخدم بالنسبة لنظام النطاقات المستصوبة في التوزيع الجغرافي للموظفين لتحديد حالة تمثيل الدول الأعضاء في ملاك موظفي الأمانة العامة. إلا أنه سيتم بذل كل جهد ممكن للحد من الاستشاريين المستخدمين من أي دولة عضو في إدارة/ مكتب أو في داخل فئة مهنية.

#### هاء - المهلة الزمنية لاختيار الاستشاريين

١٦ - في الفقرة ١٨١ من تقريره لعام ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> رأى مجلس مراجعي الحسابات أن تخطيطا أكثر تفصيلا من جانب الإدارات والمنظمات سيؤدي إلى تحسن كبير في نوعية وشفافية عملية اختيار الاستشاريين. ومن ثم ينبغي على الإدارة أن تطلب من الوحدات الطلابية توفير مهلة زمنية كافية لإجراءات التوظيف لمختلف دوائر شؤون الموظفين في المنظمة. ووافقت الإدارة على أن تذكر جميع اللجان الاقتصادية

الإقليمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بضرورة تحسين التخطيط وكذلك الإجراءات من أجل الموافقة على اتفاقات الخدمات الخاصة في حينها.

١٧ - وتُحمّل الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية رؤساء الإدارات والمكاتب مسؤولية تقديم الطلبات في موعد مناسب. وتطلب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية أن يقوم المكتب الذي سيجهّز الطلبات بالتحقق قبل إصدار أي عقد من وثائق الاعتماد الأكاديمية والمهنية المقدمة من المرشحين. وينتظر من الوحدات الطلابية تقديم مقترحاتها بشأن التعاقد قبل التعاقد بوقت كاف من أجل إكمال متطلبات التحقق.

#### واو - مستوى الأجور

١٨ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرتين ١٨٤ و ١٨٥ من تقريره لعام ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> بتحسين فرص حصول المسؤولين عن شؤون التوظيف في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على المعلومات المقارنة المتعلقة بأتعاب الاستشاريين. كما ينبغي تسجيل أساس تحديد أجور الاستشاريين. ووافقت الإدارة على وضع معلومات محسّنة عن أتعاب الاستشاريين من خلال التحليل المنتظم لاحصاءاتها والحصول على بيانات مقارنة من المنظمات الأخرى.

١٩ - ووفقا للفقرات ٢٤ إلى ٢٩ من المبادئ التوجيهية يدفع للأشخاص المستخدمين بموجب عقد استشاري أجر يومي أو أسبوعي أو شهري أو على أساس مبلغ مقطوع. وتوفر المبادئ التوجيهية صيغة لتحديد أجور الاستشاريين التي تقوم عموما على ما يلي: (أ) مستوى المرتب الإجمالي، أي باستثناء تسوية مقر العمل للموظف من الفئتين الفنية وما فوقها؛ (ب) مستوى الخبرة والقدرة الفنية المرتبطة بالمرتب في جدول المرتبات؛ (ج) الظروف الخاصة بما في ذلك المشقة التي ينطوي عليها أداء مهمة العمل. وقد أكدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن جدول الأجور الذي وضعته دائرة التعويضات التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية يطبق حاليا.

#### زاي - إدارة الاستشاريين

٢٠ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره لعام ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> باتخاذ ترتيبات، حيثما أمكن، لمراقبة عمل الاستشاريين كجزء من شروط التعاقد. وفضلا عن ذلك، ينبغي على الوحدات الطلابية، وضع مبادئ توجيهية لمساعدة مديري المشاريع على تزويد الاستشاريين بالمعلومات قبل بدء التكليف. كما ينبغي أن تغطي المبادئ التوجيهية الإبلاغ على مراحل لضمان سير العمل في المسار الصحيح، وتعطي تعليمات واضحة عن الطريقة التي يتعيّن على الاستشاري أن يقدم بها التقرير أو الناتج النهائي. وذكرت الإدارة أنه ستتخذ خطوات لوضع مبادئ توجيهية لتزويد الاستشاريين بالمعلومات قبل توقيع الاتفاقات ولجعل الدفعة النهائية مرتبطة بالنتائج حيثما أمكن.

٢١ - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم دفع أي مبلغ إذا لم يتم الاستشاري الخدمة المنصوص عليها في العقد بما يرضي الأمم المتحدة. وفي حالة إنجاز جزئي للخدمة يَبْت بشأن المبلغ الواجب دفعه، إن وجد، على أساس الجزء الذي تم من العمل. وأكدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وجود نظام لمراقبة عمل الاستشاريين وضمان إنجاز الناتج النهائي على نحو مرض قبل الدفع. ويطلب إلى مدير البرامج أن يقدم إلى المكتب التنفيذي وثيقة موقعة تنص على أن التكلفة قد تم بصورة مرضية. وفي غالبية الحالات يرفق الناتج النهائي للاستشاري بالبيان قبل إتمام الدفع. ويراقب مديرو البرامج أيضا على أساس مرحلي التقدم المحرز في عمل الاستشاري.

#### حاء - تقييم أداء الاستشاري

٢٢ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٨٩ من تقريره لعام ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> باستعراض استمارات التقييم بما يكشف بدرجة أوضح إكمال العمل حسب المعايير المقبولة وقدرة الاستشاري على الاضطلاع بتكليفات في المستقبل. كما ينبغي أن يكون هناك نظام يتيح استكمال القوائم المركزية للاستشاريين بتفاصيل أدائهم على النحو الوارد في تقارير التقييم.

٢٣ - ووفقا للفقرة ٣١ من المبادئ التوجيهية يقيّم أداء جميع الاستشاريين ويسجل تقييم موجز يحتفظ به كمرجع يستند إليه في النظر في عقود الاستشاريين المقبلة. وتقاس في استمارة تقييم مفصلة يجري إدخالها في منتصف عام ١٩٩٩ نوعية العمل المنجز وتأخذ في الاعتبار الأهداف المحددة في الاختصاصات فضلا عن التقيد بمواعيد التسليم. ويطلب من موظف التقييم تقديم رد مُحدد الأهداف ومفصل بشأن نوعية الأداء والنتائج. وإذا لم يتم بلوغ الأهداف على نحو مرض، فإن الاستشاري لا يمنح عقودا أخرى. وسيجري إدماج التقييمات في قوائم وظيفية رئيسية تُستخدم على نطاق عالمي كجزء من الإصدار الخامس في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، مع إدماج البيانات الواردة من المكاتب الواقعة خارج المقر.

#### ثالثا - الاستنتاجات

٢٤ - بإصدار المبادئ التوجيهية الشاملة لاستخدام الاستشاريين وما يتصل بذلك من إجراءات فيما يتعلق بوضع القوائم والترتيبات المتصلة بإعداد التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة تكون المسائل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات قد عولجت. وسيؤدي تطوير نظام المعلومات الإدارية المتكامل بحيث يستوعب إمكانيات البيانات الموسّعة وإعداد القوائم إلى أن يصبح من الممكن تحسين رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية الشاملة بشأن استخدام الاستشاريين فضلا عن مواصلة تقديم التقارير بانتظام إلى الجمعية العامة.



الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5) المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5) المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ١٠ (ك) والفقرات ١٥٥ إلى ١٨٩.

(٣) المرجع نفسه الفقرة ١٦٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5) المجلد الأول.

— — — — —